عولمة القانون الجنائي وأثرها على الاجراءات الجزائية في العراق

Globalization of Criminal Law and its Impact on Criminal Procedures in Iraq

م.د. محمد سعد شاكر

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة القادسية

Mohammed.Saad.Shakir@qu.edu.iq

الملخص:

فرضت العولمة بما انطوت عليه من تغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسة تأثيرها على مختلف الاصعدة ولم تسلم السياسة الجنائية من ذلك التأثير حيث بات من الضروري التطوير الدائم للقانون الجنائي الوضعي في مجال التجريم والعقاب وحتى الجانب الاجرائي، بحيث تتسم السياسة الجنائية بالحركة والتطور مما يجعلها تواكب ما طرأ على المجتمع الدولي بأسره من تطورات خاصة في مجال تقنية المعلومات والتكنولوجيا الحديثة وثورة الاتصالات، وتحقيقاً لفكرة مواكبة السياسة الجنائية العراقية الاجرائية لمتطلبات العولمة، عملت الجهات التنفيذية والتشريعية على تعديل المنظومة التشريعية من حيث تطوير ومراجعة النظام الجنائي الموضوعي في البداية لمواجهة الجرائم المستحدثة ومن ثم الجانب الاجرائي، والاشكالية الاساسية في هذا الجانب أن التشريع الجنائي العراقي لا يزال يشوبه النقص ويعتريه الغموض ويفتقر إلى النصوص القانونية المناسبة لمواكبة سياسة التجريم والعقاب الحديثة والوقوف مع المجتمع الدولي على أرضية مكافحة الجرائم المستحدثة، والامل ليس بأفضل حال بالنسبة للإجراءات الجزائية فلا زال قانون اصول المحاكمات الجزائية اسير نصوصه التقليدية التي لا تنسجم مع ما اجتاح العالم من تسخير للتقنيات الحديثة في مجال اجراءات الدعوى الجديدة في مجالات جمع الادلة والمحاكمات الالكترونية وهذا ما نسعى لتوضيحه واقتراح الحلول المناسبة لمعالجته.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية الاجرائية، عولمة القانون الجنائي الاجرائي، الجرائم المستحدثة، التحقيق في الجرائم الالكترونية، المحاكمة الالكترونية.

Abstract:

Globalization, with its economic, social, and political changes, has had an impact on various levels. Criminal policy has not been spared from this influence, as it has become necessary to constantly develop positive criminal law in the areas of criminalization, punishment, and even the procedural aspect. Criminal policy is characterized by dynamics and development, enabling it to keep pace with the developments occurring in the international community as a whole, especially in the field of information technology, modern technology, and the communications revolution. In order to achieve the idea of keeping Iraqi criminal policy procedurally

in line with the requirements of globalization, executive and legislative bodies have worked to amend the legislative system, initially developing and reviewing the substantive criminal system to address emerging crimes, followed by the procedural aspect. The main problem in this regard is that Iraqi criminal legislation is still flawed, vague and lacks appropriate legal texts to keep pace with the modern policy of criminalization and punishment and to stand with the international community on the ground of combating emerging crimes. Hopes are not better for criminal procedures, as the Code of Criminal Procedure is still captive to its traditional texts that are not in harmony with the global use of modern technologies in the field of new litigation procedures in the areas of collecting evidence and electronic trials. This is what we seek to clarify and propose appropriate solutions to address it.

Keywords: procedural criminal policy, globalization of procedural criminal law, emerging crimes, investigation of electronic crimes, electronic trial.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: ان العولمة هي ظاهرة منتشرة لها جوانب متعددة فهي حركة ذات اوجه اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية، وتعتبر التطور العلمي في وسائل الاتصال من أكثر أدوات العولمة تأثيراً، إذ ساهمت في تمريرها الى جميع الاتجاهات والاقطار دون النظر الى حدود سياسية او حدود اجتماعية لطبقة دون أخرى، حيث يشهد العالم ثورة شاملة في تطور سبل المعلومات والاتصالات والتي من شأنها التأثر في مسار العلاقات الدولية، وان العولمة بما تنطوي عليه من تطورات هائلة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنلوجيا ادت الى عولمة الجريمة بحيث لم يعد نطاقها قاصر على اقليم الدولة فضلاً عن بروز انماط اجرامية حديثة لم تكن بالحسبان وهذا ما انعكس بطبيعة الحال على مضمون العقوبة، وان إفرازات العولمة كان يجب ان تكون محل اعتبار في السياسة الجنائية الوطنية وبخلافه تتخلف الدولة بقوانينها واجراءاتها الجزائية عن ركب التطورات الدولية في هذا الجانب، وهذا ما يمثل جوهر العولمة الجنائية، ولذلك سعى الفقه الجنائي للتأكيد على ان مواكبة السياسية الجنائية العراقية عند بناء وتطبيق القاعدة الجنائية الاجرائية ضرورة ملحة مدفوعة بجملة ضرورات موضوعية واجرائية في مقدمتها وفاء العراق بالتزاماتها الدولية لتحقيق الموائمة بين نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص التشريعات الداخلية، وكذلك مراعاة ما يفرضه المشرع الدولي من مبادئ حقوق الانسان ذات العلاقة بالقانون الجنائي، لما لها من اهمية في الوقت الحاضر، فضلاً عن رقمنة الاجراءات الجزائية في كافة مراحل الخصومة الجزائية.

ثانياً/أهمية البحث: لهذا الموضوع أهمية كبيرة على الأصعدة النظرية، وذلك لما يساهم فيه من الوقوف على العولمة الجنائية بشقها الاجرائي، وعرض أهم التعاريف المثارة بشأنها، والدوافع التي تبرر الاخذ بها كمفهوم ومؤثر مستحدث على السياسية الجنائية الاجرائية على مستوى العالم بشكل عام وعلى مستوى العراق بشكل خاص.

ثالثاً/مشكلة البحث: ان القانونين الجنائية في العراق لا يزال يشوبها النقص ويعتريها الغموض وتفتقر إلى فكرة مواكبة سياسة التجريم والعقاب الحديثة والوقوف مع المجتمع الدولي على أرضية مكافحة الجرائم المستحدثة، والامل ليس بأفضل حال بالنسبة للإجراءات الجزائية فلا زال قانون اصول المحاكمات اسير نصوصه التقليدية التي لا تنسجم مع ما اجتاح العالم من تسخير للتقنيات الحديثة في مجال اجراءات الدعوى الجديدة في مجالات جمع الادلة والمحاكمات الالكترونية

رابعاً/أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف، لعل أهمها تأصيل ظاهرة العولمة الجنائية من خلال دراسة جذورها التاريخية ومفهومها في نطاق القوانين الاجرائية وكذلك عرض تفصيلي للضرورات التي تدفع للأخذ بفكرة العولمة على مستوى القانون الجنائي اجرائياً وكذلك عرض موقف السياسة الجنائية العراقية من ظاهرة العولمة بما تنطوي عليه من محدثات على مستوى اجراءات الدعوى الجزائية، وفرز إيجابيات وسلبيات ذلك الموقف.

خامسا/منهجية البحث: أتبعت الدراسة من أجل تحقيق أهدافها العلمية والعملية بشكل رئيس على المنهج التحليلي الوصفي، القائم على تحليل النصوص القانونية التي تتجسد فيها ملامح تأثير العولمة على السياسية الجنائية العراقية الاجرائية، مع استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

سادسا/هيكلية البحث: للإحاطة بموضوع البحث ارتينا تقسيم مضمونه وفق الآتي:

المبحث الاول: مفهوم العولمة في نطاق القانون الجنائي الاجرائي والتطورات التأريخية ذات العلاقة

المطلب الاول: مفهوم العولمة الجنائية الاجرائية

المطلب الثاني: التطورات التأريخية للعولمة الجنائية الاجرائية

المبحث الثاني: مبررات العولمة الجنائية الاجرائية وأثرها في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المطلب الاول: مبررات العولمة الجنائية الاجرائية

المطلب الثاني: أثر العولمة الجنائية الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المبحث الاول: مفهوم العولمة في نطاق القانون الجنائي الاجرائي والتطورات التأريخية ذات العلاقة

تعد العولمة من المؤثرات الرئيسية التي اصبحت تخترق السياسية الجنائية الاجرائية الوطنية لأي دولة بما تنطوي عليه تلك السياسة من اجراءات الخصومة الجزائية التي تبدأ من خلال تحريكها من قبل ذوي العلاقة وتنتهي غالباً بحكم واجب التنفيذ، فبالتالي نحن امام مصطلح حديث العهد إلا وهو العولمة الجنائية، ويتضح مضمون العولمة الجنائية الاجرائية من دراسة مفهومها، فضلاً عن معرفة تاريخ نشأتها والتطورات التاريخية التي مرت بها والانعكاسات التي شكلتها تلك التطورات على القانون الجنائي، ومحاولة التعمق في تلك المسائل اقتضت أن نقسم هذا الفصل على مطلبين، نبين في الأول مفهوم العولمة الجنائية الاجرائية، أما المطلب الثاني تاريخ ونشأت العولمة في القانون الجنائي الاجرائي:

المطلب الاول: مفهوم العولمة الجنائية الاجرائية

يتميز مفهوم العولمة بالغموض والتعقيد وعدم التناسق بين النظرية والواقع اللذين هما بنفس الدرجة من الغموض، فإذا كانت العولمة في المعنى اللغوي كما توضحه بعض القواميس والموسوعات المنتشرة هو جعل الشيء عالمي أو تطبيقه على مستوى كوني ومن هنا جاءت فكرة القرية الكونية[١]، ولهذا المصطلح في اللغة العربية مرادفات منها: الكونية، الكوكبية، وهي مشتقة من كلمة "العالم"، ويتصل بها الفعل (عولم) على صيغة (فوعل)[٢] فإنها تعني اصطلاحا مجموعة من التطورات تهدف إلى إزالة الحدود والفواصل بين دول العالم شهدت في السنوات الأخيرة تنامياً سريعاً خاصةً بعد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وبروز الانترنت، والذي أتاح مجالاً واسعاً في التبادل المعرفي والمالي، وتعميم مفهوم النظام الرأسمالي، كما هناك حرية التبادل الاقتصادي وتقليل قيود انتقال رؤوس الاموال بين البلدان، لكنها ظلت كمصطلح حديث الاستخدام في نطاق القانون الجنائي الاجرائي يكتنفها الغموض، ومع كثرة الدراسات حول تأثيرها على ذلك القانون نجد قلة التعاريف المثارة بشأنها، واذا كان تحديد مضمون القاعدة الجنائية الاجرائية موضوع القانون الجنائي الاجرائي من السهولة تحديده حيث اتفق بشأنه الفقه الجنائي باختلاف التعابير على انه مجموعة قواعد عامة مجردة تنظم الخصومة الجنائية من حيث البدء بها والسير فيها والانتهاء منها والطعن فيها فضلاً عن اجراءات التحري والمتابعة التي ترافقها وتحديد الجهة المختصة ازاءها [٣] فأن تحديد الفقه القانوني لمدلول العولمة في نطاق القاعدة الجنائية الاجرائية شبه منعدم ومحدود الذكر على الرغم من وجود الابحاث والدراسات التي تطرقت لأثر العولمة على الاجراءات الجنائية، ومع ذلك ارتأى جانب من الفقه تبيان ابعاد العولمة في نطاق القاعدة الاجرائية وهي عبارة عن توضيحات اكثر مما هي تعاريف اصطلاحية مانعة جامعة.

فبعض الفقه يجد العولمة مؤثر اساسي في تطور اجراءات الخصومة الجنائية وبما ينسجم مع ما تقرره المنظمات الدولية فقيل " بعد أن أصبح الفرد أحد أشخاص القانون الدولي، صار احترام حقوق الإنسان وحرياته من معايير سيادة القانون ودعائم دولة الديمقراطية، وقد كان لقسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع لهيئة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة والمعاهد المتخصصة وكنا مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دوراً هاماً في إحكام سياسات العدالة الجنائية، وضبطاً لرد الفعل إزاء الجريمة، اقتضى التجريم مراعاة درجة التطور الاجتماعي، فلا مجال للتضحية بحق الإنسان في الحرية إلا في حالات الضرورة القصوى، مما أضفى على التجريم طابعاً موضوعياً يضمن له تحقيق أغراض اجتماعية، ومن ثم تقييد تدخل القانون الجنائي، ذلك أنه بوسائله المختلفة صار يمثل تجاوزاً لما تصبو إليه نظرة المجتمعات بخصوص فكرة القاعدة الجنائية، إذ أصبح لا يستعان بالحل الجنائي لمواجهة سلوك ما غير مشروع إلا إذا ثبت عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهته وبما يسمح باستبدال إجراءات الخصومة الجنائية التقليدية بإجراءات بديلة" [٤]

ويرى البعض اعتبارات حقوق الأنسان مدخل لاختراق العولمة وما تقرره لنصوص القوانين الوطنية المنظمة للإجراءات الجنائية " صار متحتماً على الدول تحقيق الانسجام والتناغم والتفاعل والاتفاق بين نصوصها الداخلية وقواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويتسنى للدولة العضو ذلك من خلال طريقين هما: اتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والامتناع عن اتخاذ إجراءات قانونية تخالف الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد يحدث وأن لا تعالج الدولة حالة معينة أو تعالجها بمستوى يقل عن الحد الأدنى من الحماية المقرر في القاعدة الدولية، فيتعين عليها إصدار نصوص قانونية جديدة تعالج الخلل الواقع، باتخاذ إجراءات إيجابية تتضمن تعديل أو إلغاء النص القديم، دفعا لما لا يتفق وأحكام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"[٥]، وعلى ذات النسق ذهب البعض إلى القول "فرضت العولمة منع أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقيات حقوق الإنسان، أن تنزل بنصوصها القانونية عن حد الحماية المنصوص عليه ضمن قواعد الشرعة الدولية وما لحقها من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بنص جنائي موضوعي أو إجرائي، إذ ينبغي عليها درء أي تعارض بين قواعدها الجنائية الداخلية وبين قواعد الحماية ذات المصدر الدولي، ولا يكون التعارض إلا بين قاعدتين قانونيتين: واحدة تحمي حقاً للإنسان وأخرى تنتهك ذات[٦]، بينما ذهب البعض إلى القول "عندئذ تسللت العولمة إلى القانون حيث صارت الديمقراطية أساس النظم السياسية، وصار الفرد محل اهتمام دولي، وكفلت حقوقه ضمن دساتير الدول، ثم شرع في توحيد القواعد والأنماط القانونية لإحداث التقارب بين القوانين الداخلية، استجابة لمبدأ التضامن الدولي الذي من شأنه تكريس التزامات قانونية تعزز حقوق الإنسان وحرياته وكرامته بتخطي الحدود الإقليمية للدولة، توفيراً للتنمية المستدامة التي من شأنها تطوير الالتزامات في مجال التضامن الدولي، وكذلك التعاون بين الدول في سبيل تحقيق شموليتها دون إقصاء للمنظمات الحكومية وغير الحكومية من هذه الشراكة العالمية"[٧]، كما ذهب اتجاه فقهي إلى ان العولمة تسببت في تراجع دور المشرع الوطني في تقنين وتعديل نصوص الاجراءات الجنائية لحساب الإرادة الدولية المتمثلة بالاتفاقيات والمنظمات الدولية فذكر رأي فقهي " لم يكن يتبادر إلى الأذهان أنه ثمة علاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي، ذلك أن الدولة باعتبارها صاحبة سيادة، وباعتبارها ممثلة للحق العام تضطلع بتحديد طبيعة علاقتها بالأفراد بأوامر ونواه مع ترتيب جزاء على مخالفة هذه الأخيرة، منعاً لأي اعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية، كما تضطلع الدولة أيضاً بوضع أنظمة تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفها ضمانا لمصلحة المجتمع وصيانة لحقوق أفراده دون إهمال حقوق المتهم حتى لا يفلت محرم من العقاب، إلا أنه في الوقت الراهن وبعد أن صار مبدأ احترام حقوق الإنسان شرطاً إضافياً للاعتراف بالدول والحكومات، وشرطاً لقبول العضوية بهيئة الأمم المتحدة، وبعد أن صار النظام العام الدولي يقوم على دولة القانون والديمقراطية التمثيلية، لم يعد يقبل من الدول الخروج من هذه المبادئ، ولم يعد ينظر إلى القانون على المستويين الوطني والدولي أنهما منفصلان، فوتيرة الترابط بينهما صارت على نحو متزايد، مما أفضى إلى تطويق حرية عمل المقنّن الوطني"[٨]، ويضيف رأي فقهي " أن العولمة الاقتصادية قد عملت على التقليص من سيادة الدول، حيث

صار بإمكان الفرد تقديم شكاوى ضد دولته في حال الاعتداء على حقوقه، كما لم يعد في مقدور الدولة التمتع بالاستقلالية الكاملة جراء تبعيتها لمؤسسات مالية تعنى بالأوضاع الاقتصادية العالمية، فانعكس ذلك على القوانين الجنائية بميلاد سياسة جنائية دولية رسمت معالمها قوى عظمى تتصهر فيها النصوص في قالب واحد بشكل أبقت فيه على مركزها كقوة قانونية وسياسية واقتصادية ودون أي منافس، كون الدولة الوطنية صارت في مركز ضعف وانصهرت في تنظيم دولي يقوده الأقوياء، وهذا بلا شك يجعل خصوصياتها على المحك كونه يلزمها أن توائم تشريعاتها الوطنية مع المتطلبات التي تحددها تلك القوى على أن تنفرد هيئة الأمم المتحدة بهيئاتها بحق تأويلها مما يجعلنا بحق أمام عولمة قانونية للنصوص الجنائية ولا سيما المنظمة لحقوق المتهمين[٩]، ويؤكد البعض على صحة هذا الاتجاه الفقهي بالقول "تستأثر الدولة ولوحدها بتحديد تشريعاتها وبتنفيذها على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليمها تماشيا وما تمليه الأرضية الاقتصادية والاجتماعية وإعمالا لمبدأ الإقليمية، ذلك أن القانون الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة؛ وتبعا لذلك لا يحق لغيرها من الدول مشاركتها في هذه السلطات إلا أن العولمة الاقتصادية والتكنولوجية وما أنتجته من حركة رؤوس أموال وسهولة اتصال أدت إلى تجاوز العمل الإجرامي للحدود السياسية للدول إذ صار عابرا للحدود فسهل التهرب من القانون وتيسر إفلات المجرمين من العقاب، خصوصا وأن المجتمع الدولي مبني من دول ذات سيادة تتبنى إيديولوجيات وقواعد ومفاهيم قانونية مختلفة، مما جعلنا أمام معادلة قوامها نشاط اقتصادي وحركة يتمثل بالعولمة التي انعكست بصورة جلية على السياسة الجنائية الوطنية سواء على مستوى قانون العقوبات و القوانين الخاصة أو على مستوى قانون الاجراءات الجزائية و ذلك تماشياً مع ما فرضته المعاهدات الاتفاقيات الدولية من التزامات فرضت ضرورة موائمتها ضمن المنظومة القانونية الجنائية الوطنية"[١٠]، ويسرد جانب من الفقه تأثير العولمة على سلطة الدولة في تقنين التشريعات المنظمة للإجراءات الجزائية "إن الحديث عن تغير النظام القانوني الجنائي يعني بالضرورة تغير السيادة الجنائية التي تعرف على أنها نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة، الظاهرة الإجرامية بحسابها تحديدا قانونيا من جهة، وحقيقة إنسانية اجتماعية من جهة أخرى بغرض الوقاية منها والتصدي لها بحيث يعتبر كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أدوات السياسة الجنائية"[١١]، وذهب اتجاه فقهي اخر إلى المتغيرات التي فرضتها العولمة على سياسة التجريم انعكست كذلك على مجال الاجراءات المحددة لمواجهة الجريمة وذلك بقوله" لم يقتصر بسط نفوذ العولمة على المجالات السياسية والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية فقط بل تجاوزتها لتلقي بضلالها على الحقل القانوني عموما والجنائي منه خاصة، فبظهور الجرائم المستحدثة التي استفحلت في العالم أجمع، أضحت من أهم التحديات التي تواجهها الدول مواجهة والتصدي لهذه الجرائم وذلك من خلال البحث عن وسائل وآليات فعالة تحول دون إفلات مرتكبيها من العقاب ومن أهم الآليات التي تسعى لتجسيد عولمة القانون الجنائي، الموائمة التشريعية، وكذلك تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[١٢]، بينما ذهب اتجاه اخير إلى ان العولمة جاءت وسيلة لتوحيد التشريعات الجنائية سواء اكانت موضوعية أو حتى اجرائية ومن بين التعريفات التي قيلت بشأن عولمة النص الجنائي هو ذلك التنظيم الدولي المتمثل " في

مجموع المؤسسات الدولية التي تقوم وتعمل على سن التشريعات الدولية الجنائية وتطبيقها وتنفيذها يصدر من أحكام وقرارات قضائية على الصعيد الدولي[١٣] ويؤكد البعض على انه "عولمة القانون الجنائي تعنى بساطة عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعاً وتنفيذاً وتطبيقياً (قضائياً)، وخاصة ما تعلق منها بالقوانين الناظمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها مما يجعل الدول تضطر إلى تكييف قوانينها، وأنظمتها الداخلية وموافقتها مع المفاهيم والأوضاع الجديدة "[١٤] نلاحظ مما تقدم ان معظم الآراء الفقهية ركزت على ان العولمة ظهرت كوسيلة لإرغام الدول على مراعاة القواعد والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأنسان عند انشاء أو تعديل القواعد القانونية الخاصة بإجراءات الخصومة الجزائية، وكذلك عبرت عن التراجع الكبير في دور المشرع الوطني في تنظيم تلك القواعد لصالح المشرع الدولي.

المطلب الثاني: التطورات التأريخية للعولمة الجنائية الاجرائية

تصبو العولمة عبر التاريخ إلى بناء سياسة جنائية معولمة على أنقاض السياسة الجنائية الوطنية، عن طريق الاحتواء، و محاولة القضاء على كل ما يمت بصلة للخصوصية سواء فيما يخص التجريم أو العقاب أو المتابعة الجزائية، بجعل حقوق الإنسان مرجعية حقوقية مطلقة ومتكاملة غير قابلة للانتقاء ولا التجزئة، مع منحها طابع القواعد الإلزامية في القانون الدولي، وكذلك إبراز الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي، لتهتم السياسة الجنائية بالبحث في أسباب الإجرام والعوامل المؤدية إليه، وسن التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون حدوث الجرم، وقد كان للمدارس العقابية دور ريادي في هذا التحول، حيث عنيت بالجاني والحقوق المترتبة عن إنسانيته، دون مراعاة خصوصيات المجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وقيمهم التي يلتفت إليها في الأصل عند التجريم وعند تقرير العقوبة او تنفيذها، وفي مقدمة تلك المدارس مدرسة (الدفاع الاجتماعي) والتي كانت لها المساهمة الابرز في هذا الحراك الجنائي، فهي تؤكد على ضرورة الاعتماد في حصر المصالح الجديرة بالحماية على منطلقات أساسية تكمن في الهوية الوطنية والتي تشمل في مجموعها عقيدة المجتمع وأعرافه وعاداته وتقاليده وتاريخه وثقافته وتركيبته، وبناء على تلك المصالح المحمية يتولى المقنن بموجب أوامر ونواه تحريم الانتهاكات الواقعة على تلك المصالح بنصوص مكتوبة، ثم تأتي مرحلة توقيع العقاب أو اتخاذ التدابير المناسبة لكل جريمة دون إغفال ظروف المتهم وشخصيته وأحواله الاجتماعية كون العقاب في الفكر القانوني لا يقصد به الانتقام من الجاني بل هو دفاع اجتماعي ضد ظاهرة إجرامية يهدف إلى الحد من الجريمة، والمجرم قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها هو أولا وأخيراً إنسان ينبغي مراعاة إنسانيته عند تقنين العقاب وعند ترتيب الجزاء أو التدبير الاحترازي المناسب[١٥] وعلى إثر الرواج الدولي لحقوق الإنسان وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك صدور مواثيق دولية تمنع تجزئتها وتجعل منها حقوقاً عالمية متعلقة جميع الأفراد والدول، اكتسبت تلك القواعد المتضمنة لتلك الحقوق طابعاً إلزامياً يضع على عاتق الدول التزامات قانونية في مجال حقوق الإنسان وحرياته دون الالتفات إلى الاختصاص الداخلي للدول، لارتباط تلك الحقوق بالأمن والسلم الدوليين، وبدت كثير من المبادئ التي كرستها مدارس السياسة الجنائية بارزة في المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، إذ أنها راعت إنسانية المحرم وكرست مبادئ عديدة تضمن حقوقه، وقد تأثرت

السياسة الجنائية بالأفكار الفلسفية التي سادت في كل مرحلة، فانعكس أثرها على معايير التجريم والعقاب والمتابعة أثناء تلك الحقبة[١٦] ففي النصف الثاني من القرن الثامن عشر وأمام زحف النظام الرأسمالي، أخذت القوانين تتغير تماشياً مع مبادئ النظام الجديد الذي قهر النظام الإقطاعي، وأمام احتياج الثورة الصناعية لليد العاملة، زاد الطلب على اليد العاملة المنتجة، وأمام تقديس المذهب الفردي لهجرت العقوبات البدنية، وأما على الصعيد الاجتماعي فرفعت فلسفة العقد الاجتماعي من شأن الفرد وبررت حقوقه، مجموع هذه العوامل ساهم في التخلص من المفاهيم التي كانت مسيطرة على الفكر القانوني آنذاك، وظهرت دعوات إصلاحية كان من ثمارها بروز مدارس محددة لعلمي التجريم والعقاب؛ حيث ارتكز اهتمام المدرسة التقليدية التي جاءت لتقاوم ما كان سائدا في أوربا في القرون الوسطى[١٧] على النشاط الإجرامي ومشاكل تطبيق القانون على الفعل غير المشروع"، ومن أهم مبادئ هذه المدرسة (إرساء مبدأ الشرعية وتقييد سلطة القضاة في اختيار العقوبة، ضرورة تناسب جسامة الضرر مع الجزاء) [١٨] أما المدرسة الوضعية فقد جعلت من تخفيف العقوبة هدفاً لها، حيث سارت على نفس أهداف المدرسة السابقة مع إضافة شيء جديد هو تخفيف التجريم مع انتهاج النهج التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية، قلب الموازين الفقه التقليدي الوضعي، ومفاد ذلك الفكر هو نفي حرية الاختيار لدى الجناة، كون العوامل الوراثية أو البيئية أو الخلقية أو الاجتماعية سبب الجريمة، فاستبدلوا المسؤولية الجنائية بالمسؤولية الاجتماعية، وصارت الظاهرة الإجرامية أمراً حتمياً لديهم، لذلك لم يعد المحرم في تصورهم في حاجة إلى عقوبة بقدر ما هو في حاجة إلى تدابير احترازية تحول بينه وبين الجريمة[١٩] لم تسلم السياسة الجنائية التي سطرتها المدرستان من العيوب والمأخذ، فظهرت مدرسة حركة الدفاع الاجتماعي التي تعد آخر محطة في الفقه الجنائي وأبلغها أثراً، وقد جعلت من الانحراف الاجتماعي أساس المسؤولية الجنائية وضرورة إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالفعل وإبدالها بفكرة أعم وأقرب إلى الواقع الإنساني والاجتماعي ومناهضة المجتمع من جانب الفاعل وإن إلغاء المسؤولية الجنائية وإبدالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع إلغاء العقوبات باعتبارها أساسا وسيلة للإرهاب والقصاص ومعايير تطبيقها وهكذا لم يعد المجرم في حاجة إلى عقاب، بل إلى إجراءات وقائية وعلاجية وتربوية محورها دراسة شخصية كل منحرف اجتماعياً دراسة شاملة على هدى العلوم التجريبية الحديثة لتحديد اسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له، بهدف علاجه وتقويمه دون اهدار ادميته [٢٠] وفي نطاق متصل بدأت مساعي الأمم المتحدة في محال منع الجريمة و العدالة الجنائية في عام ١٩٤٨م، حين قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) تولي مهمة وضع السياسات الجنائية في العالم، نفس السنة اتخذت منظمة الأمم المتحدة قراراً لتوجيه النشاط في مجال «الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين»»، وتنفيذاً لهذه المهمة أنشأت في كنفها هيئة تدعى «قسم الدفاع الاجتماعي»[٢١]، الذي أعيد تنظيمه فيما بعد وأطلق عليه قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي عام ١٩٧٧م أعيد تسميته بفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ووضع تحت إدارة مساعد مدير يكون مسؤولا لدى مساعد السكرتير العام لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية الذي يشكل جزءاً من مكتب الأمم المتحدة بفيينا، يضطلع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام معيدة نوجزها فيما يلي:

-إعداد اقتراحات برنامج منع الجريمة الخاصة بالأمم المتحدة.

- متابعة تطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بواسطة الدول الأعضاء.

- جمع الإحصاءات الجنائية للدول الأعضاء وإصدارها دوريا في شكل موحد.

- الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

- تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- التنسيق والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالجريمة مثل قسم حقوق الإنسان وقسم المخدرات والمكتب الدولي للمخدرات ومكتب الشؤون القانونية.

- إجراء الدراسات حول اتجاهات الجريمة في الدول الاعضاء

- ربط الدول الأعضاء بشبكة معلومات ومراسلين وطنيين يقومون بتبادل معلومات نظام العدالة الجنائية بين الدول الأعضاء.

- إصدار ثلاث محلات دورية هي (المجلة الدولية لعرض السياسة الجنائية، مجلة علم الإجرام، النشرة الإخبارية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية)[٢٢] كما ساعد معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة في مساعدة المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي المؤتمر الحادي عشر ببانكوك/ تايلاند عام ٢٠٠٥م، كان من موضوعات المؤتمر «تطبيق المعايير: ٥٠ عاماً من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية»»، كما كانت هناك ورش عمل حول تعليم العدالة الجنائية الدولية من أجل حكم القانون، وأخرى في أفضل الممارسات في معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية، وأخرى في أفضل الممارسات ضد الاكتظاظ في المرافق الإصلاحية، وفي المؤتمر الثاني عشر بالسلفادور (البرازيل) عام ٢٠١٠م، طرح موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وورش عمل حول ذات المواضيع المطروحة في المؤتمر الحادي عشر"[٢٣] وفي المؤتمر الثالث عشر بالدوحة (قطر) عام ٢٠١٥م، طرح موضوع النجاحات والتحديات في تنفيذ سياسات واستراتيجيات شاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يعزز حكم القانون على الصعيدين الوطني والدولي ويدعم التنمية المستدامة، وكانت هناك ورش عمل عن دور معايير ومواصفات الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢٤] وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٣ أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر هو: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون نحو تحقيق التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ووافت الجمعية العامة على جدول الأعمال المؤقت ومن المحاور المقترحة: الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز سيادة القانون وترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية". محاكاة لهيئة الأمم المتحدة، كما أنشأت جامعة الدول العربية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وبهذا لم تفلت البلاد العربية الإسلامية من الوصاية القانونية الدولية بشأن الإجراءات الجزائية، وقد جعلت المجموعة الدولية من الجرائم المستحدثة من جرائم الالكترونية وإرهاب أن تتسل إلى القوانين الوطنية وتؤثر فيها من الناحية الموضوعية والاجرائية [٢٥].

خلاصة لما تقدم نلاحظ ان المدارس الفقهية الجنائية والمنظمات الدولية لعبت دوري محوري عبر التاريخ في عولمة النص الجنائي موضوعياً كان أم اجرائياً، وكان لتلك العولمة ابعادها الايجابية في أنسنة النص العقابي وجعل مضمونه يراعي حقوق الأنسان حتى وأن كان يحمل صفة مجرم سواء من حيث حدود التجريم أو مقدار العقاب أو حتى اليات التعامل الإجرائي معه، لكن ما لا يمكن انكاره حجم الفوضى والنقاط السلبية لتلك العولمة وتصادمها احياناً مع ثقافات البلدان وعاداتها وثوابتها الديني احيانا.

المبحث الثاني: مبررات العولمة الجنائية الاجرائية وأثرها في قانون اصول المحاكمات الجزائية

ان العولمة بما تنطوي عليه من تطورات هائلة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنلوجيا لها اسبابها المختلفة التي تشكل من خلالها تيار مؤثر يجب ان يكون محل اعتبار في السياسة الجنائية العراقية وبخلافه تتخلف الدولة بقوانينها واجراءاتها الجزائية عن ركب التطورات الدولية في هذا الجانب، وهذا ما يمثل جوهر اهمية العولمة الجنائية، ولذلك نسعى من خلال هذه الدراسة الى التأكيد على ان مواكبة السياسية الجنائية عند بناء وتطبيق القاعدة الجنائية ضرورة ملحة مدفوعة بجملة ضرورات اجرائية في مقدمتها وفاء الدول بالتزاماتها الدولية لتحقيق الموائمة بين نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص التشريعات الداخلية، وكذلك مراعاة ما يفرضه المشرع الدولي من مبادئ حقوق الانسان ذات العلاقة بالقانون الجنائي، وكذلك رقمنة الاجراءات الجزائية هذا من جانب وكذلك اثرها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بكافة تفاصيله من جانب اخر، توضيح التفاصيل اعلاه اقتضى تقسيم الفصل الى مطلبين نبين في الأول مبررات العولمة الجنائية الاجرائية، وفي الثاني نستعرض اثرها في قانون اصول المحاكمات الجزائية:

المطلب الاول: مبررات العولمة الجنائية الاجرائية

أولاً/مراعاة المبادئ العالمية الخاصة بحقوق الانسان في نطاق الاجراءات الجزائية: مرت مجموعة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بسلسلة من التطورات التاريخية، قبل أن تصبح ذات إطار قانوني شامل يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يضم مجموعة من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بدءاً ببعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي اعترفت بهذه الحقوق بشكل عام، ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعطاها الشكل القانوني الواضح والمباشر، وكذلك مجموعة الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وكان تقنين هذه الحقوق، يعني ان هناك التزاماً قانونياً يقع على الأفراد والمجتمعات والدول باحترامها وتقديسها وعدم انتهاكها[٢٦] ولما كان الإنسان يمارس حقوقه وحرياته الأساسية في ظل الجماعة، وفي بيئة مجتمعية أصبحت متداخلة مع البيئات الاجتماعية الأخرى بفعل التطورات الكبيرة والحاسمة التي طرأت على النشاط الإنساني في جانبيه الفكري والمادي، فان أية متغيرات تحدث في هذه البيئة لها، انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية، ومن تلك المتغيرات الكبيرة والمهمة في المجتمع الدولي ظهرت، (العولمة) بكل ما تحمله من مفردات اقتصادية واجتماعية وتقنية وثقافية وسياسية التي حملت في تطبيقاتها آثاراً مهمة وكبيرة على ممارسة هذه الحقوق الإنسانية[٢٧]، فإن تزايد

الاعتماد العالمي المتبادل في القرن الواحد والعشرين، يؤذن بحقبة جديدة، فالتفاعلات السياسية والاقتصادية المعقدة والمقترنة ببزوغ عناصر فاعلة جديدة قوية، تستدعي إلزاماً اكثر موضوعية وعدالة لبناء المؤسسات والقوانين والبيئة الاقتصادية التمكينية لكفالة الحريات الأساسية للجميع، جميع حقوق الإنسان لجميع الناس في جميع البلدان دون استثناء وإذ ما تجاوز الاثار السلبية للعولمة فنحن بصدد حقيقة ثابتة وهي ان الانفتاح الذي افرزته العولمة بين الدول على مستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وسعيها لخلق مجتمع دولي متداخل وموحد جعلنا امام ظاهرة تدويل حقوق الإنسان بصدور العديد من الوثائق الدولية في شكل إعلانات واتفاقيات دولية وضع قيوداً على سلطة الدول في إصدار القوانين وتطبيقها، حيث نصت المادة ١٠٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[٢٨]، وحيث أعلنت في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول على الوفاء التام بتعهداتها على المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي، ونصت المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع الحقوق المعترف بها، كما نصت أيضا المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا على ذات المعنى، وبهذا تخرج النصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية من المجال المحجوز للدول، لوجوب إسباغها بالطابع الإنساني الذي سطرته المواثيق والإعلانات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، ذلك أنه لا يمكن تنفيذ ما في النصوص الواردة في الاتفاقيات مباشرة، كونها تفرض التزامات لا غير، في حين يكفل القانون الوطني وضعها موضع التنفيذ، والدولة هي التي تباشر تطبيق النص الجنائي على ضوء ما هو منصوص عليه في تلك القواعد الدولية، وبهذا تتجلى معالم عولمة النص الجنائي، ذلك أن هذا الأخير بقواعده الجنائية الموضوعية والإجرائية سيكون محل غربلة، كون الدولة ستكون مقيدة في ممارسة سلطاتها، ملزمة بالمبادئ والقواعد الدولية التي كرستها المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان الممجدة للخصوصية التي ارتضاها المذهب الفردي، وهذا سينعكس على السياسة الجنائية والوظيفة الجزائية للنص الجنائي التي ستسفر عن صدور نصوص قانونية لا تتماشى وأرضيتها الاجتماعية، فضلاً عن أن يكون لها صلة بموروثها الديني[٢٩] فنجد على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة القانون الدولي، وهذا يعني ضرورة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان الأساسية، حتى وإن لم تصادق على المعاهدات العالمية أو الإقليمية، وبهذا يتعين أن يكون للقانون الدولي لحقوق الإنسان أثر حاسم على القانون على الصعيد الوطني، مع تحميل الدولة المسؤولية على أي انتهاك يصدر عنها[٣٠] وتحت تأثير ظاهرة تدويل مبادئ حقوق الانسان تراجع انفراد الدولة في ممارسة سلطة تشريع القوانين الجنائية فبعد ان كانت تمارسها دون قيد وبحرية، اصبحت الدول ملزمة بمراعاة تلك المبادئ التي اصبحت عالمية بفضل العولمة ضمن نصوصها الجنائية وفي مقدمتها النصوص الخاصة بتنظيم الاجراءات الجزائية ابتداءً بأثارة التهمة وصولاً بإجراءات المحاكمة وانتهاءً بصدور الحكم القضائي بالعقوبة، فكانت تلك النصوص المتأثر الأول بموجة مبادئ حقوق الانسان التي ساهمت العولمة في تصاعد وتيرتها كتيار يسعى أولاً لإدخال المبادئ العالمية ضمن النصوص الاجرائية الوطنية وثانياً لإدخالها حيز التطبيق وارغام الجهات المحلية شرطة وقضاء لمراعاتها احتراماً

لحقوق الانسان حتى وان كان متهماً او حتى مدان، خاصةً اذ ما ادركنا حجم ما تنطوي عليه الاجراءات الجزائية من تقييد لحريات وحقوق الانسان ولا سيما اجراءات القبض والتفتيش والتوقيف واجراءات التقاضي المختلفة، مما يجعل المخاوف من اساءة استعمالها محل اعتبار وتنظيمها دولياً محل ضرورة ولعل ابرزها[٣١]:

١. يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

٢. لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

٣. لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

٤. يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة.

ومثلما اعتنى المشرع الدولي بحقوق المتهم في مرحلة التحقيق كما أشرنا سابقاً، نجده وضع مجموعة من المبادئ التي تكفل له محاكمة عادلة، ونظراً لكثرة هذه الحقوق فأنني سوف أتعرض إلى البعض منها

١. **علانية المحاكمة:** حظي حق المتهم في علانية محاكمته باهتمام كبير على المستوى العالمي والإقليمي وعليه جاءت مختلف القوانين الدولية مؤيدة ومؤكدة لهذا الحق، إذ نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً"(٣٢)

٢. **حق المتهم في الاستعانة بمحام:** إن حق الاستعانة بمحام يعد من الحقوق التي نصت عليها القوانين الدولية مثله مثل باقي حقوق الدفاع الأخرى، وقد نصت عليه المادة ١٤/٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول..... أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو أو أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة

٣. **حق المتهم في الدفاع عن نفسه:** يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق، نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليها، كما أنه يشكل صورة من صور المحاكمة المنصفة للمتهم نظراً لما يتضمنه من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين، لقي حق الدفاع اهتماما كبيراً من مختلف الاوساط الدولية باعتباره وسيلة قانونية مهمة لتحقيق العدالة الأمر الذي جعل مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية تنص عليه فجاء في المادة ١١/١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة ما يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه(٣٣) ويرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تتيح مجتمعة مباشرة

حقيقية لهذه الضمانة بما يحقق ما يتوخى من ورائها من غايات، منها حق المتهم في الإحاطة بالتهمة(٣٤) فمن حق المتهم أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، فبدون هذا العلم يكون حق الدفاع في هذه الحالة مشوباً بالغموض وفاقداً للفعالية، وكذلك من حق المتهم إبداء أقواله بحرية إذ يجوز للمتهم تقديم جميع الدفوع التي من شأنها تبرئته سواء أكانت شفهية أو مكتوبة كما يمكنه تقديم كل المستندات التي يراها لازمة للدفاع دون قيد في كميتها أو نوعها، بل هو حر في عدم الإدلاء بأي تصريح لأن من حقه أن يظل صامتاً ويرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، طالما أن الصمت يعتبر بمثابة حق من حقوق الدفاع ولا يجب أن تستخلص المحكمة من هذا الصمت دليلاً ضده وإلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق الدفاع(٣٥) فضلاً عن ما تقدم ايضاً اكدت القواعد الدولية على مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن نفس الواقعة، وكذلك كفالة حق المتهم في تقديم الطعون.

ثانياً/الاستجابة للتحول الرقمي الذي افرزته العولمة في نطاق الاجراءات الجزائية: بدا العالم بفعل العولمة كأنه قرية صغيرة لا تفصل بين أجزائها أية حدود جغرافية أو حواجز مادية، وكان من نتاج هذا التغير التأثير على الظاهرة الإجرامية، باعتبار أن الجريمة ثمرة لتضافر عوامل مختلفة تتغير بتغير الزمان والمكان ويساعد على تحقيقها الوسائل التكنولوجية الحديثة، وأمام هذا التطور السريع، لم تجد الدول "الحكومات والمجتمعات الأفراد" ملاذاً من الانخراط في التعامل بالوسائل التكنولوجية الحديثة لما يترتب عنه من فوائد أهمها تحسين جودة الحياة وتنفيذ المهام المختلفة بطريقة أسهل وأسرع على السياسة الجنائية، بل وأكثر فاعلية ونستطيع القول بأن الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال المتقدمة – بل صناعة التكنولوجيا وليس فقط استخدامها لم يعد مجرد خياراً ترفيهياً للدول المختلفة إنما صار ضرورة من ضرورات هذا العصر الرقمي خاصةً في مجال الاجراءات الجزائية[٣٦]

ومع تبني الدول المختلفة خيار التنمية المستدامة لم يعد بإمكان أي دولة تتطلع إلى الإنجاز والتطوير أن تحقق ذلك دون أن يكون هذا القطاع أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها، وقد تمخض عن ذلك بزوغ فكرة التحول الرقمي في الدول الصناعية الكبرى، ثم ما لبثت أن تبعتها الدول النامية، وانعكس هذا التحول على المجالات المختلفة، فبدأت الدول في تطبيقه والاستفادة منه في مجالات الصحة والتعليم والصناعة والزراعة والاستثمار والإسكان والتراخيص والضرائب وغيرها وصار ضرورياً تفعيله في مجال القضاء الجنائي[٣٧]، إذ يتسم مرفق العدالة بخصوصية اعتماده على القواعد والإجراءات التقليدية التي تتطلب التواجد المادي لجميع أطراف المحاكمة أياً كان نوعها وتتطلب العدالة الجنائية – بصفة خاصة – تحقق التواجد المادي للخصوم والقاضي والنيابة العامة ويتميز مرفق العدالة بتمسكه بالإجراءات التقليدية بشكل يفوق تمسك غيره من المرافق العامة الأخرى مما يتطلب عدول هذا المرفق عن هذه الإجراءات التقليدية الحضورية تفكير وتدبر، لأسباب عدة أهمها: ما يثيره الاعتماد على أساليب غير تقليدية وإجراءات افتراضية من مشكلات قانونية منها على سبيل المثال: عدم تحقق المواجهة بين الخصوم عدم تحقق التواصل الطبيعي بين القاضي الجنائي وبين المتهم وهو ما يعول عليه من جانب القاضي في تكوين قناعته حول الدعوى والمتهم في تكوين

تلك القناعة أو العقيدة لصالحه، لكن حقيقة الأمر أن مرفق العدالة لم يشأ أن يكون بمعزل عن الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة، إذ لجا إليها بالقدر الذي يحقق أهدافه، ولا يخل بحقوق أي طرف من أطراف الخصومة الجنائية، لكن اللجوء لاستخدام أو بالأحرى تسخير هذه الوسائل التكنولوجية لخدمة العدالة الجنائية لم يخل من النقد فلقد ذهب جانب كبير من العاملين في المجال القانوني إلى مخالفة ذلك لبعض القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع والمحاكمة المنصفة، وقد انعكس التطور التكنولوجي على الخصومة الجنائية، فاستخدمت وسائل جديدة في مجال الكشف عن الجريمة مثل تحليل الدم والمراقبة عن طريق الفيديو والتنصت التليفوني والبصمة الوراثية وتفتيش الأجهزة الالكترونية والاستعانة بتصوير الكاميرات وغيرها، كما استخدمت تلك التكنولوجيا في التحقيقات الجنائية، فظهرت آليات التحقيق عن بعد واستخدام تقنية الفيديو كونفرانس والكتابة الالكترونية في تحرير المحاضر إلى غير ذلك[٣٨]، ولأهمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في كشف الجريمة فقد بدأ الفقه الجنائي في توجيه الضوء على الوسائل أدلة الجرائم، منها المشرع إلى ضرورة الاستعانة بها والاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة في هذا الجانب، مع التأكيد على احترام حقوق الدفاع عن المتهم وعدم التأثير عليها بواسطة تلك الأساليب المستحدثة في الكشف عن المستحدثة في ظل العولمة[٣٩]، فبدأت الدعوات تتصاعد الى رقمنة الاجراءات الجزائية فالعدول عن الاساليب التقليدية المتبعة في الاجراءات الجنائية والتي تؤدي الى مشكلات عديدة اهمها البطء في سير الاجراءات وتعقدها الى نظم حديثة تعمل على حل المشكلات المعاصرة التي تواجه الاجراءات الجنائية ويفترض ان تتضمن الرقمنة كافة اجراءات الدعوى الجنائية ومن ذلك الابلاغ الرقمي والشكوى الرقمية وكتابة المحاضر واعتماد التوقيع الرقمي على المحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وسماع الشهود بصورة الكترونية او حتى تسجيلها بصورة رقمية فضلاً عن الاعتراف بالأدلة الرقمية كوسيلة من وسائل الاثبات[٤٠]، وعبر تقنيات حديثة متطورة، فما نلاحظه ان الجرائم المستحدثة في ظل العولمة وكغيرها من أنواع الجرائم الأخرى، تمر بذات مرحلتي الاستدلال والتحقيق القضائي، وما يترتب على ذلك من إجراءات قانونية وفنية وشكلية ويعتبر إجراء التحقيق القضائي، هو الأساس في مجال البحث والتحقيق المعلوماتي، وذلك لما يكتسبه هذا الأخير من أهمية قصوى في مجال استخلاص الحقائق بشأن الجريمة، لكن تبقى الإجراءات الأخرى الخاصة بمرحلة الاستدلال أو التحري الفنية منها خصوصاً ضرورية لأجل استكمال متطلبات التحقيق القضائي في مجال الجريمة المستحدثة وخاصةً الجريمة الالكترونية[٤١]، كما إن التطور الحالي الذي لحق ثورة المعلوماتية قد انعكس اثره على الجرائم التي تولدت عنه فانعكس أثره على قانون العقوبات، ومن ثم انعكس أثره أيضا على قانون الإجراءات الجزائية خاصة في مجال الإثبات الذي أثر بدوره على التطور الهائل الذي لحق الأدلة الجزائية بسبب تطور طرق ارتكاب الجريمة، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم المتمثلة في صعوبة إثباتها أو صعوبة التوصل إلى مرتكبيها بأدوات البحث الجنائي التقليدية الأمر الذي استوجب على سلطات الضبط القضائي مسايرة هذه الأنماط من الجرائم عن طريق الاستعانة بالتقنيات العلمية الحديثة وهذا ما مهد لاعتماد الدليل الالكتروني كالتسجيلات الصوتية والصور والفيديو كوسيلة للإثبات لدى بعض التشريعات[٤٢]

لكن ما نلاحظه هو تخلف معظم الدول عن ركب التطور التقني الذي فرضته العولمة وضعف استعانتها بالوسائل التقنية في مراحل الاجراءات الجزائية ولا يقتصر هذا التخلف فقط بالجانب العملي بل حتى النظري فمعظم تشريعات الدول لا زالت تفتقر للنصوص الصريحة التي تنظم اللجوء للوسائل التقنية في نطاق الاجراءات الجزائية.

ثالثاً/تطوير المبادئ العامة الحاكمة لإجراءات الدعوى الجزائية: مما لا شك فيه أن الصلة وثيقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية، وتبدأ هذه العلاقة منذ اللحظة التي تخالف فيها القواعد التجريمية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، وتتمثل هذه العلاقة في كون القوانين الإجرائية هي مجموعة القواعد الشكلية التي يمكن بواسطتها إعمال القواعد الموضوعية العقابية وتطبيقها، لذلك فإن تطبيق القواعد الاجرائية ليس هدفاً في حد ذاته، ولكنه مجرد وسيلة لتطبيق القواعد الموضوعية في القوانين الجنائية[٤٣]، وان العولمة اثرت بشكل كبير في استحداث مجالات القواعد الجنائية الموضوعية على مستوى التجريم والعقاب، فمن حيث التجريم ساهمت في تغيير المصالح المحمية بالنسبة لمشرعي معظم دول العالم بالنظر لظهور سلوكيات ادعى للتجريم مع بروز الوسائل التكنلوجية، اما من حيث العقاب فساهمت في التحول في السياسة العقابية ومن قبيل هذا التحول الحد من العقاب الجزائي [٤٤] ومع هذه التغييرات الكبيرة التي لحقت بالقاعدة الموضوعية وعلى النحو سالف الذكر صار من المتعذر على القاعدة الجنائية الاجرائية التي تشكل مجرد قالب شكلي للقواعد الموضوعية ان تكون بعيدة عن تلك التغييرات سواء من حيث المبادئ العامة الحاكمة للدعوى الجزائية او من حيث استخدام التقنيات الحديثة في مراحل التحقيق والاستدلال والاثبات، او من حيث العدول عن الاجراءات التقليدية والذي يتمثل بالتحول عن الخصومة الجنائية، اي التحول عن النظم الجنائية التقليدية، واللجوء لبدائل الدعوى الجنائية أو الجزائية أو العمومية، وكذلك الاستعانة بالإجراءات غير الجزائية كالتقنيات الإجرائية البديلة عن المتابعة الجزائية، ويحتل التحول عن الإجراء الجزائي التقليدي مكانة هامة في السياسة الجنائية الاجرائية المعاصرة، إذ يشكل امتداداً لنظرية الحد من العقاب سالفة الذكر، ويراد به " كل وسيلة يستبعد به الإجراء الجنائي العادي، وتتوقف به المتابعة الجنائية، وذلك لتجنب صدور حكم بالإدانة "، وتكمن أهمية هذه الوسائل البديلة بصفة عامة في الامتيازات التي توفرها لإنهاء النزاع كبديل أنسب عن القضاء، إذ تمتاز بقلة شكلياتها وغلبة الجانب الرضائي عليها، وتتمثل أبرز هذه الآليات في التحكيم والوساطة والصلح والتسوية الجزائية، اختلاف استعمالها والتكريس القانوني لها من دولة إلى أخرى[٤٥]، وقد أوصت "منظمة الأمم المتحدة ضمن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية المعروفة بقواعد طوكيو والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١١٠ بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بضرورة تطبيق أنظمة تسوية من خلال السماح لأجهزة الشرطة والادعاء العام أو الأجهزة المعنية بإنهاء المنازعات والقضايا الجزائية البسيطة بهدف التقليل من تكدس المؤسسات العقابية، وذلك لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ولتحقيق التوازن بين حق المتهم في المحاكمة السريعة التي كرسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة منه وبين رغبة الجهات المختصة بالمتابعة الجزائية في الكشف عن الحقيقة"، وكذلك توفير أموال

ميزانية الدولة[٤٦] وتضطلع أجهزة العدالة الجنائية بسلطة تقديرية وأدوار مهمة في ظاهرة التحول عن الإجراء الجزائي، فالشرطة لها سلطة تقديرية في الاستمرار في المتابعة أو التوقف عنها، والنيابة العامة طبقاً لمبدأ الملاءمة لها سلطة في اتخاذ ما تراه لازماً وملائماً ومناسباً للمصلحة العامة، كإصدار أوامر الحفظ أو الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الاجتناب الوصول إلى مرحلة الإدانة [٤٧]

ثالثاً/ضعف التعاون الجنائي الدولي في المجال القضائي: اثرت ظاهرة العولمة في طبيعة الجريمة فجعلتها تتسم بخطورة اجرامية خاصة بالنظر الى الأسلوب الذي تعتمد عليه، وهذا التحليل ينطلق من مجموعة من الملاحظات منها أن هناك ظاهرة اجرامية أصبحت ذات امتداد عالمي، و أن هناك علاقة سبب و أثر بين العولمة وهذا التطور وهذا الوضع يرتبط بوجود أزمة قانونية تتعلق بمصداقية القانون وفعاليته[٤٨] أذ ادت عولمة الأنشطة الإجرامية إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي وآلياته فلم يعد من الممكن حصر التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة داخل الحدود الوطنية، بل يجب صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل من أجل مواكبة أشكال الجريمة والتي تستغل المناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية عبر الحدود، إما بطريق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية تتعاون فيما بينها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في تقييم آليات التعاون الجنائي الدولي في المجال القضائي، والبحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعة الجريمة التي اصبحت تتسم بالتجديد من حيث الوسائل والاساليب بحيث تتجاوز حدود الدولة الواحدة وكذلك تطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تظافر جهود الدول بمهمة مكافحة الجرائم[٤٩] إذ أن مكافحة الجرائم وخاصة المنظمة قد يتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر تطوراً تدعم التعاون الدولي في مجابهة هذه الظاهرة، سواء أكان ثنائياً أم متعدد الأطراف بحيث يسمو على المعوقات الإجرائية والقانونية التي تواجهها الحكومات، حيث لا يزال مبدأ السيادة من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الجنائي الدولي في المجال القضائي[٥٠] مما يعيق سبل مكافحة الجريمة، بينما العولمة ذاتها التي ساهمت في توسع نطاق الجرائم على مستوى عالمي تقتضي ان يكون التعاون في مكافحة تلك الجرائم على اعلى المستويات فعال وواضح، وحين نتحدث عن التعاون الدولي فهو ينصب أساساً على التعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث يقتضي هذا التعاون خلق قواعد وقنوات جديدة للاتصال والتنسيق القضائي بين جهات القضاء المختص وحل المشاكل الإجرائية والقضائية التي يمكن أن نثار بين الدول فيما يتعلق بمكافحة الجرائم[٥١]

وعليه فان العولمة بما تقتضيه من توحيد وتقارب بين التشريعات ما هو الا من اجل هدف اساسي وهو تحقيق التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم والتي سبق وان بينا ان معظم صورها بفعل العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تحولت من عشوائية الى منظمة مما يتطلب تكثيف الجهد الدولي لمكافحتها عبر اتباع مقتضيات التعاون الدولي في اتمام اجراءات مكافحة الجرائم عبر كافة مظاهره سواء كان تعاون دولي امني واداته الاساسية جهاز الانتربول او تعاون دولي قضائي وادواته انظمة تسليم المجرمين والانابة القضائية، لكن الواقع العملي افرز العديد من الاشكاليات القانونية التي من شأنها عرقلة ذلك

اولا: تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية: بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى، أو قد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية[٥٢]، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات المشابهة، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنفاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرقا غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع[٥٣] وهذا يعني عدم وجود تنسيق بعد الدول المختلفة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بشأن الجرائم المعلوماتية، سواء ما تعلق منها بأعمال الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

ثانياً/ تنازع الاختصاص القضائي الدولي: يقصد بالاختصاص السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده المشرع، والأصل أن ينسب هذا الاختصاص إلى قضاء الحكم، وأن يكون موضوعه تحويله سلطة الفصل في الدعوى[٥٤] وينقسم الاختصاص القضائي الجنائي إلى نوعين: اختصاص داخلي واختصاص دولي الأول يعني توزع الدعاوى الجنائية التي تختص بها المحاكم الوطنية وفقا للضوابط التي حددها القانون ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي، حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك، أما النوع الثاني وهو الاختصاص الدولي فيعني سلطة محاكم كل دولة في أن تنظر دعاوى معينة[٥٥]، وبسبب ما تتسم به الجرائم في زمن العولمة من سمات وخصائص، وكونها جرائم عابرة لحدود الدول، وذات طبيعة عالمية التأثير والتدبير، فإنها تعد من أكثر الجرائم التي يثار بشأنها تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، والذي يعني تقديم الدعوى عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات الحكم والتحقيق وادعاء كل جهة اختصاصها(التنازع الايجابي) او رفض كلا الجهتين نظر الدعوى بحجة عدم الاختصاص(التنازع السلبي) وقد لفتت هذه المشكلات النظر إلى ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة لحل المشكلات المتعلقة بمسائل الاختصاص القضائي

ثالثا/ إشكالية فكرة السيادة: تعني فكرة السيادة أن الدولة هي السلطة العليا لا تعلوها سلطة في الداخل والخارج، بما يعنيه ذلك من استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون أن تخضع في ذلك لأي جهة أعلى، ودون أن تشارك معها في ذلك سلطة أو جهة مماثلة [٥٦]

فعندما يرتكب فرد جريمة ما من الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المعلوماتية في إحدى الدول وتجري محاكمته في دولة أخرى فمن المنطق بل من الواجب البحث عن كافة أدلة ثبوت تلك الجريمة أو نفيها في البلد الذي وقعت فيه بحسبان أنها البلد التي كانت مسرحا لتلك الجريمة، وهذا ما يعرف

بالتعاون القضائي بين الدول المختلفة[٥٧]، غير أن هذا التعاون قد يصطدم بفكرة سيادة كل دولة على إقليمها بحسبان أن كل دولة عادة تقوم بنفسها وعبر جهازها القضائي بالفصل في كافة المنازعات التي تثار على أراضيها لاعتبارات ترتبط بفكرة السيادة، ومن هذا الجانب قد يبدو ومن غير المقبول أن تطلب –مثلاً– محكمة عراقية من دولة أخرى أجنبية أن تقدم لها العون والمساعدة في القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق على إقليمها يكون اتخاذه لازما للفصل في الدعوى المنظورة أمام المحكمة العراقية، والعكس صحيح، وبالتالي فإن الزج بفكرة السيادة قد يعوق التعاون القضائي بين الدول المختلفة في مكافحة الجرائم العامة[٥٨].

رابعا: إشكالية ازدواجية التجريم تتضمن سائر القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة الجرائم شرط ازدواج التجريم كشرط أساسي للاستجابة لطلبات التعاون سواء كان انابة او تسليم لمجرم [٥٩]، وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه غالباً ما يكون عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية والتي تعد ابرز نتائج العولمة، لاسيما وأن بعض الدول لا تجرم هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أم لا، يضاف إلى ذلك أن الدول قد تفسر بتوسع شرط ازدواج التجريم، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين على وجه الخصوص، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت[٦٠]

المطلب الثاني: أثر العولمة الجنائية الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية

لقد بات من الواضح بأن العولمة قد لعبت دوراً لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية، ففي ظل العولمة تغيرت العديد من جوانب الحياة مما أنتج نظاماً يهدد جميع المجتمعات بعد الثورة التقنية التي أزالت الحدود بين أصبحت الجريمة المستحدثة خطرا الدول وتحولت الجريمة فيها من جريمة محلية إلى جريمة عالمية، وهذا ما احتاج ايجاد سلسلة من الاجراءات التي تسخر من خلاله الجوانب الايجابية للعولمة لا سيما في مجال التقنيات الالكترونية تعطي للقانون الجنائي بشقه الاجرائي بعد متطور قادر على مجابهة الاجرام المستحدث وبنفس الوقت تراعى فيها اعتبارات حقوق الانسان عند ممارسة الاجراءات القسرية المرافقة لسير الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة التحقيق وصولاً لمرحلة المحاكمة وانتهاءً بمرحلة ما بعد المحاكمة:

اولا/اثار العولمة على إجراءات ما قبل المحاكمة: تشكل مرحلة ما قبل المحاكمة حجر الاساس في عملية الشروع بالإجراءات الجزائية وتتجسد في جوهرها بالتحقيق وينصرف التحقيق الى مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الادلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة واثرت العولمة بشكل كبير في مجال ادخال التقنيات الحديثة في استخلاص الادلة وكذلك في ارغام الدول بشكل او بأخر على مراعاة حقوق الانسان عند مباشرة تلك الاجراءات:

أ. اثار العولمة على مرحلة جمع الأدلة: إن تأثير ثورة المعلومات والتكنولوجيا على طبيعة الجريمة أدى الى ظهور نوع جديد من الأدلة الذي يتماشى مع طبيعة هذه الجريمة، وهذه الأدلة تعرف بالأدلة الرقمية، وجمع الادلة بات ينصب على فحص المكونات المعنوية أو البرمجية للحواسيب و شبكة الأنترنيت، والدليل الرقمي عبارة عن دليل مأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء[٦١] وتقسم الأدلة الرقمية الى ثلاث مجموعات[٦٢] وهي:

المجموعة الأولى: السجلات المحفوظة في الحاسوب، وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الأنترنيت

المجموعة الثانية: السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم انشاؤه بواسطة الآلة مثل البيانات التي تم إدخالها الى الآلة وتتم معالجتها من خلال برنامج خاص، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات.

المجموعة الثالثة: السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعتبر مخرجات برامج، وبالتالي لم يلمسها الإنسان، مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي

اما عن القيمة القانونية للأدلة المستخلصة من وسائل الكترونية فقد تبنى المشرّع العراقي نظام الإثبات الحر حيث أورد الأدلة الجنائية في المادة ٢١٣ / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على سبيل المثال لا الحصر، إذ نصت «تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكّون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانوناً»، لذا تكون الرسائل الالكترونية التي ترسل بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالحاسوب والهاتف النقال ومواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن البريد الالكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية «الانترنت» أو شبكات الاتصال SMS وفق الاتجاه الذي تبناه المشرع العراقي من الأدلة المقبولة قانوناً، ولم يحدد حجيتها وترك تقدير قيمتها الثبوتية للقضاء الجنائي العراقي، شأنها شأن باقي الأدلة الجنائية الأخرى سواء كانت موقعة الكترونياً أم غير موقعة من قبل الجاني.

ب. اثار العولمة على مرحلة التحقيق: إن التحقيق في معظم الجرائم المستحدثة في ظل العولمة يتطلب إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات التحقيق في الجرائم التقليدية، بحيث تهدف هذه الإجراءات في المقام الأول الى جمع وفحص الأدلة الإلكترونية التي تفيد بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها، وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على العديد منها، ولبيان خصائص إجراءات التحقيق المعتمدة في نطاقها، سنتوقف عند الكشف على مكان الحادثة (المعاينة) والتفتيش:

١. الكشف على مكان الحادثة (المعاينة) الكشف أو المعاينة هي اجراء بمقتضاه ينتقل قاضي التحقيق او المحقق الى محل وقوع الجريمة ليرى بنفسه و يقف على الآثار المتعلقة بها واستنتاج كيفية وقوعها

ووضع اليد على الاشياء التي تعلقت بها بغية الوصول الى الفاعل، كما يعرف بأنه (ملاحظة) وفحص حي مباشر لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لأثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما يفيد من الاشياء في كشف الحقيقة، أو هو إجراء يقوم فيه المحقق الجنائي بالانتقال الى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الجريمة، ويعرف الكشف في الجريمة المعلوماتية بأنه مشاهدة المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له، لإثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني[٦٣] وإن للكشف أهمية بالغة في الجرائم التقليدية، وقد لا تكون له أهمية في بعض الجرائم الأخرى التي لا تخلف وراءها آثاراً مادية فلا جدوى من الكشف، كما في جرائم الإمتناع التي لا يجدي الفحص فيها نفعاً كجريمة قتل الأم لطفلها الرضيع بالامتناع عن الرضاعة أو جرائم الرشوة او السب وكذلك تتضاءل أهميته في جرائم المعلوماتية خاصة مع تقدم جميع وسائل تلك الجريمة، ولحرفية و مهارة القائمين بها في معظم الأحوال، وبما يؤدي الى ندرة بقاء واستمرار الآثار المادية التي يستدل عليها بوسائل الكشف التقليدية المعروفة، ومن جانب آخر فإن طول الوقت ما بين حدوث الجريمة وبين تاريخ كشفها له أثر سلبي مما يؤدي الى إزالة الآثار الناجمة عنها بسبب العبث بالآثار أو تلفها، كما أن طول الفترة بين حدوث الجريمة وكشفها قد يؤدي الى تغيرات يمكن أن تطرأ على مسرح الجريمة نتيجة تردد عدد الأشخاص الى هذا المسرح في تلك الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة والكشف عنها، وقد يؤدي هذا أيضاً الى التلاعب بالبيانات من قبل الجاني، وذلك عن طريق المحو أو التحريف مثلاً[٦٤]

ونستنتج مما تقدم إن الكشف في الجرائم المستحدثة بوصفها من افرازات العولمة على الرغم من ضرورة القيام به، الا أنه ليس مجدياً في الأحوال كافة، كما في الجرائم التقليدية، كما أن القيام به يتطلب مراعاة جملة من الضوابط والقواعد والإرشادات الفنية التي تساعد في التوصل الى كيفية وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها

٢. **التفتيش:** هو إجراء من إجراءات التحقيق التي يبيحها القانون وفي حالات معينة والتي ينبغي من وراها اما حفظ الامن والسلامة للأشخاص او للتأكيد من تنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة عن السلطة التنفيذية او للبحث عن ادلة الجريمة وعلى المحقق الجنائي القيام به قبل أن يقوم الجاني بإخفاء معالم الجريمة إذا ما سنحت له الفرصة واتسع له الوقت، وهو عبارة عن البحث في مسرح الجريمة عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن او الشخص، وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم وفقاً لإجراءات قانونية محددة. كما يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به السلطة مخولة قانوناً في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية للجريمة[٦٥] ويمكن تعريف التفتيش في الجرائم ذات الطابع الالكتروني بأنه إجراء من اجراءات التحقيق تقوم به الجهة القائمة بالتحقيق، ويتمثل في فحص أجهزة الحاسب الآلي للجاني والاجهزة والشبكات التي يرتبط بها بهدف الحصول على الادلة التي تساعد في الكشف عن الجريمة المرتكبة ونسبتها الى الجاني، وبما أن التفتيش

يرد على محل، وهذا المحل منح له القانون حرمة خاصة باعتبار أنه مستودع سر صاحبه، لذلك لا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، أو في حالة رضاء حائزه، والتفتيش قد يرد على المسكن أو الأشخاص أو محل آخر جعله القانون في حكم السكن، كأماكن العمل سواء كان العمل لشخص أم يعمل لدى الغير[٦٦]

وفي ظل الجرائم المستحدثة لا يختلف التفتيش الذي تقوم به السلطة المختصة كإجراء من إجراءات التحقيق عن التفتيش في الجرائم التقليدية، بحيث يقع التفتيش في هذه الجريمة على الحاسب والانترنيت وبما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة، والتفتيش الذي يقع على هذه البيئة يعد من أهم المراحل حال إتخاذ الإجراءات الجنائية لكون محل التفتيش هنا الحاسب والانترنيت[٦٧] ويمكن أن تواجه عملية التفتيش على الحاسب والانترنيت بعض الصعوبات الإجرائية، ومن أبرزها ما يتعلق بخضوع البيانات المخزنة آلياً لقواعد التفتيش التقليدية والتي منها: تعدد الأماكن التي يوجد بها النظام المعلوماتي داخل وخارج الدولة وهنالك صعوبات في تحديد الأشياء التي يهدف الى ضبطها من عملية التفتيش، وغيرها من الصعوبات الأخرى مثل عدم اكتمال المعرفة المعلوماتية والتقنية لتنفيذ عملية التفتيش كما ينبغي أن تكون[٦٨]

ونستنتج مما تقدم، إن التفتيش في الجرائم المستحدثة يتطلب التفتيش عن جميع الاشياء المتعلقة بالجريمة سواء تعلقت هذه الاشياء بالمكونات المادية للحاسب الآلي، أم المكونات المعنوية، ليشمل البيانات والبرامج والشبكات وكل ما يتعلق بطبيعة هذه الجريمة، وكذلك البيئة التي تتعامل معها السلطات المختصة بالتفتيش وذلك لان قانون اجاز واشار اليه في المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت لا يجوز التفتيش الا بحثا عن الاشياء التي أحرى التفتيش من اجلها فاذا ظهرا عرضا اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضاً

والخلاصة إن التفتيش يعد من الإجراءات اللازمة التي يجب ان يقوم بها المحقق عند ارتكاب الجرائم المستحدثة التي افرزتها العولمة، وذلك في ظل الالتزام بالشروط الموضوعية والشكلية التي يؤدي الاخلال بها الى مخالفته للقانون، وعدم الاعتداد بإجرائه، وفقدانه لأهميته الاثباتية.

أ. اثار العولمة على اجراءات حين المحاكم: هذه المرحلة مهمة جداً للمتهم، كونها المرحلة التي يتقرر فيها مصيره سواء بالإدانة وما تحمله من تبعات، أو بالبراءة، وهذه القواعد والاشكال واجبة الاحترام واغلبها من النظام العام، ويترتب على اغفالها او عدم مراعاتها بطلان إجراءات المحاكمة، وبالنتيجة بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى، وهذا مالا يمكن تحقيقه إلا بتمكين المتهم من حقوق الدفاع من جهة، وجهة رقابة على سلامة الاجراءات من جهة ثانية بما في ذلك حق الطعن في الاحكام كجزاء الاخلال بمبادئ المحاكمة العادلة، وبالتالي من الضروري تقدير مدى تأثير العولمة على تفاصيل تلك المرحلة خاصة بشأن الاعتماد على الجانب التقني خلالها وعليه سنقسم المطلب على فرعين نطرح في الاول مسألة اعتماد معايير حقوق الانسان في اجراءات المحاكمة وفي الثاني تقدير قيمة الادلة الحديثة المستخلصة من مرحلة التحقيق:

١. **اعتماد معايير حقوق الانسان في اجراءات المحاكمة:** يعتبر احترام حق المتهم في محاكمة منصفة من اهم الحقوق التي حرص المجتمع الدولي والتشريع الداخلي على كفالتها، ومن ذلك من خلال النص عليها في العديد من المواثيق الدولية والانظمة الاساسية والتشريعات الداخلية لدى المحاكم الجنائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية والتي تتمثل في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة، ومرحلة صدور الحكم الجنائي النهائي والبات (٦٩) ومن أبرز تلك المعايير التي تم مراعاتها من قبل التشريع العراقي:

- **مثوله امام سلطة قضائية مستقلة ومختصة:** من ضمانات المتهم ان له الحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة ومحايدة دون اي تأثيرات غير سليمة او اي إغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات مباشرة كانت او غير مباشرة من اي جهة ولأي سبب وان مبدا استقلال القضاء(٧٠) قد اقر في دساتير دول العالم ونصت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان باعتباره من المبادئ الضرورية لحماية قيم العدل والانصاف وكذلك اكد الدستور العراقي على استقلالية القضاء بقوله (القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة)(٧١)
- **حضور المتهم اجراءات المحاكمة:** نظمت قواعد اصول المحاكمات الجزائية كل الاجراءات التي تخص الدعوى الجزائية ومن اهمها حضور المتهم اجراءات المحاكمة حيث نص (على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها ان تعين يوما للمحاكمة فيها وتخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاث ايام في الجنح وثمانية في الجنايات على الاقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن المتهم بها)(٧٢) والسبب في اشتراط القانون ذلك هو ان حضور المتهم مع ذوي العلاقة يوضح للمحكمة دور المتهم وماله او عليه في هذا المحاكمة
- **علنية الجلسات:** اوجب القانون ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوة مراعاة الامن او المحافظة ولها ان تمنع حضور فئات معينة من الناس(٧٣) والغاية من علانية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب اطراف الدعوى الجزائية وعدم انحراف الادعاء العام فيها عن العدالة(٧٤) كذلك نص الدستور العراقي الدائم على علنية الجلسات بقوله (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية)(٧٥) والعلنية هوه ضمان للصالح العام فيها يتمكن الجمهور من مراقبة اعمال القضاء من ما يدعم الثقة به
- **الحق في الصمت:** اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية للمتهم حق الصمت ومنه، لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه، وان عدم اجبار المتهم على الكلام والرد على الاسئلة وكذلك منعت الاصول الجزائية اجبار المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجهها المحكمة اليه قبل توجيه التهمة اليه او بعدها (٧٦)
- **عدم الاعتراف تحت الاكراه:** منع قانون اصول المحاكمات الجزائية المحكمة وأطراف الدعوى الجزائية من ان يمارسوا الضغط على ارادة المتهم لحمله على الاجابة على الاسئلة بأسائه معاملته او تهديده او

اسكاره او اغرائه او وعده او وعيدة او استعمال المؤثرات النفسية عليه او اعطائه المخدر او العقار الذي تنهار معه ارادته النفسي واستعمال المخدرات والمسكنات والعقاقير (٧٧)

• **احترام حق الدفاع:** حق المتهم في الدفاع عن نفسه مقدس كما اسماه الدستور الحالي وهو حق ينص القانون على ضرورة توفره للمتهم وعدم قيام المحكمة بذلك أمر يؤدي الى بطلان الإجراءات والحكم الصادر منها ومن ذلك يقتضي احترام حق الدفاع تحويل المتهم حق الاستعانة بمحامي للدفاع عنه فقد يكون لحضور مدافع مؤهل ومحترف ما يقوي جانبه ويوفر له الطمأنينة في موقف يحتاج الى من يشد ازره (٧٨)

ب-اثار العولمة على اجراءات ما بعد المحاكمة: ان الاجراءات الجزائية عبارة عن مراحل متتابعة تبدأ بتحريك الخصومة الجزائية وغالباً ما تنتهي بحكم قضائي ينطوي احيانا على عقوبة وكانت لمرجعية حقوق الانسان التي برزت بعد ظهور العولمة وتصاعد دور واهمية المنظمات الدولية التي تتولى مراقبة اتباع السلطات الداخلية في الدول لمعايير حقوق الانسان حتى بعد ادانة المتهم بحيث يظل حقه قائم في بعض الاجراءات منها ممارسة حق الطعن وكذلك توفير ضمانات كافية تحول دون ان يكون محل لعقوبات قاسية لا تراعى فيها الضوابط القانونية المحلية والدولية المقررة بشأنها كعقوبة الاعدام:

١. منح المحكوم عليه حق الطعن: لقد أولت الاتفاقات الدولية اهتماماً كبيراً بالطعون التي يقدمها المتهم أمام القضاء تداركاً لما قد يلحق قرارات قاضي التحقيق من عيوب وباعتباره ضمانة من ضمانات المتهم وحقاً من حقوق الإنسان حيث خولت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كل من قيدت حريته، بسبب القبض عليه أو حبسه، الحق في الالتجاء إلى القضاء للفصل في مشروعية حبسه، وتقدير الإفراج عنه إذا كان الحبس غير قانوني.

وراعى القانون العراقي ذلك الحق ونصت عليه المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أعطت الحق للمتهم أو وكيله وللادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة التحقيق كالقبض والتوقيف وتمديد التوقيف وإخلاء السبيل بكفالة أو بدونها والاحالة على المحكمة المختصة[٧٩]، خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها والسبب في ذلك هو أهمية هذه القرارات وعلاقتها بالحرية الشخصية عدا القرارات الإعدادية والإدارية، والقرارات الاعدادية هي القرارات التي يتخذها القاضي لإكمال التحقيق كإجراء الكشف واستقدام للشهود وغيرها[٨٠].

٢. مراعاة الضوابط الدولية الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام: وبصدد الدعوات العالمية لإلغاء عقوبة الاعدام فهناك دولة عربية واحدة ألغت هذه العقوبة وهي البحرين، وهناك ثلاث عشرة دولة عربية متمسكة بها، خاصة تلك التي تعتمد على الشريعة الإسلامية كأحد مصادر التشريع فيها، وتفسر موقفها بأن الإسلام اقر هذه العقوبة، حيث مثلا أعطى الحق لذوي المجني عليه بالاقتصاص من الجاني كما اعطاهم حق إعفائه من عقوبة الإعدام، وعلى كل حال من خلال استقراء الآيات القرآنية التي تناولت هذا الجانب نجد إن هناك ما أطلق عليه القران الكريم بالقصاص، وهو العقوبة المطبقة في جرائم القتل العمد، والتي يمكن الاستغناء عنا بعقوبة أخرى لا تزهق النفس، وهي الدية، أي دفع التعويض المادي إذا ما عفي ذوو المدني عليه [٨١]

وإن الاتجاه العام الذي فرضته العولمة بين الشعوب والدول يسير نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وهذا الاتجاه له ما يبرره، سيما مع زيادة الوعي بين المجتمعات الدولية وللخطل في النظرية القائلة إن الزيادة في العقوبة يقابلها انخفاض في الجريمة، بل قد أساءت بعض الأنظمة استعمال هذه العقوبة، وعلى مستوى العراق ظلت عقوبة الاعدام قائمة على مر الفترات التأريخية لكن بعد سقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣، أصدر سلطة الاحتلال الامريكي ثلاثة أوامر بشأن قانون العقوبات، وقد علق عقوبة الإعدام، كما علق أحكام المواد ٢٠٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و٢٢٥ مع بعض التعديلات الأخرى، ثم بعد حلّ سلطة الائتلاف المشكلة من قبل الاحتلال أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم ٣ سنة ٢٠٠٤ والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وذات الخطر العام وجرائم الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات وجرائم الخطف والقتل العمد[٨٢]، لكن وان لم تلغى عقوبة الاعدام لكن حاول المشرع العراقي مجاراة الاعتبارات الانسانية التي تحيط عملية تنفيذ تلك العقوبة الخطيرة ولعلل فمن حيث مكان التنفيذ نصت المادة ٢٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

ويعتقد الباحث ان المشرع العراقي لا زال بعيد عن فكرة الاعتماد على الجوانب التقنية في المجال القضائي والاجراءات القضائية او ما يسمى بالقضاء الالكتروني وخصوصاً في الشق الجنائي على الرغم من وجود بعض ملامح استخدام تلك التقنيات في مرحلة التحقيق وتقدير الادلة على النحو الذي تم شرحه انفاً، وايضاً بروز محاولات من قبل مجلس القضاء الاعلى لوضع تعليمات تتيح سماع افادات الشهود والمشتكين عبر التقنيات الفيديوية المباشرة عن بعد إذ أعلن مجلس القضاء الأعلى في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٣ انه "ولأول مرة وبتقنيات يصعب تهكيرها" البدء باعتماد برامج الفيديو كونفرس لتدوين اقوال الشهود والمشتكين وان اولى المحاكم التي سعت لتطبيق تلك التقنية هي محكمة استئناف نينوى التي باشرت بتدوين اقوال الشهود والمشتكين عن طريق برامج الفيديو كونفرس واستخدام تقنيات حديثة ومتطورة يصعب تهكيرها حيث عقدت جلسة إلكترونية مع المحكمة الجنائية المركزية لمقاطعة لشبونة في البرتغال لتدوين اقوال شهود الدفاع لمتهمين يجري محاكمتهم في محكمة لشبونة كونهم متورطين بالعمل مع المجاميع الإرهابية في محافظة والذين هربوا إلى دولة البرتغال بعد عمليات التحرير بصفة لاجئين وكذلك تخويل الجهات الامنية في جهاز الامن الوطني لتلقي الاخبارات والبلاغات عن الجرائم الالكترونية الا انها لازالت محاولات بسيطة لا تضاهي ما وصلت اليه الدول المتقدمة وحتى دول الجوار من حيث تسخير التطور التقني المرافق لظاهرة العولمة في مجال اجراءات الخصومة الجزائية، اما من حيث ما فرضته المنظمات الدولية من ضرورة مراعاة اعتبارات حقوق الانسان عند مباشرة الاجراءات الجزائية نجد ان القانون العراقي زاخر بتلك النصوص والضمانات التي تفرض على الجهات المختصة مراعاة حقوق المتهم الا اننا نجد المنظمات الدولية لا زالت تشخص اساءة في استعمال الجهات المعنية لسلطاتها ازاء المتهمين بحيث شاعت ظاهرة انتزاع الاعترافات عنوة والتعذيب والتنكيل بالمتهمين وكذلك المبالغة في فرض عقوبة الاعدام.

الخاتمة

وفي ختام رحلة البحث بات من الضروري إيجاز موضوع الدراسة بخاتمة، نوضح فيها ما توصلنا إليه من نتائج تستتبعها جملة من المقترحات، وهي الآتي:

أولاً/النتائج

١. إذا كانت العولمة كظاهرة تشير إلى مجموعة من التطورات تهدف إلى إزالة الحدود والفواصل بين دول العالم شهدت في السنوات الأخيرة تنامياً سريعاً خاصةً بعد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وبروز الانترنت، والذي أتاح مجالاً واسعاً في التبادل المعرفي والمالي، وتعميم مفهوم النظام الرأسمالي، كما هناك حرية التبادل الاقتصادي وتقليل قيود انتقال رؤوس الاموال بين البلدان، لكنها ظلت كمصطلح حديث الاستخدام في نطاق القانون الجنائي على مستوى القاعدة الاجرائية فبعض الفقه يجد العولمة مؤثر اساسي في تطور اجراءات الخصومة الجنائية وبما ينسجم مع ما تقرره المنظمات الدولية ويرى البعض اعتبارات حقوق الأنسان مدخل لاختراق العولمة وما تقرره لنصوص القوانين الوطنية المنظمة للإجراءات الجنائية ويرى البعض الاخر اعتبارات حقوق الأنسان مدخل لاختراق العولمة وما تقرره لنصوص القوانين الوطنية المنظمة للإجراءات الجنائية

٢. كانت للمدارس الفقهية الجنائية وفي مقدمتها مدرسة (الدفاع الاجتماعي) والمدرسة الوضعية المساهمة الابرز في زيادة الحراك الجنائي الداعي لعولمة النص الجنائي وتحديداً في النصف الثاني من القرن الثامن عشر

٣. **كما ان العولمة الجنائية جاءت مدفوعة بضرورات اجرائية في مقدمتها:** مراعاة المبادئ العالمية الخاصة بحقوق الانسان في نطاق الاجراءات الجزائية والاستجابة للتحول الرقمي الذي افرزته العولمة في نطاق الاجراءات الجزائية والحاجة لتطوير المبادئ العامة الحاكمة لإجراءات الدعوى الجزائية وافساح المجال لسياسة الحد من العقاب والتركيز على بدائل العقاب فضلا عن ضعف التعاون الجنائي الدولي في المجال القضائي والحاجة للاستفادة من ما تقتضيه العولمة من تعاون وتوحيد في الرؤى في مجال مكافحة الاجرام وتفعيل وسائل ذلك التعاون ولا سيما الانابة القضائية والمساعدة القانونية وتسليم المجرمين

٤. نلاحظ ان المشرع العراقي لا زال بعيد عن فكرة الاعتماد على الجوانب التقنية في المجال القضائي والاجراءات القضائية او ما يسمى بالقضاء الالكتروني وخصوصاً في الشق الجنائي على الرغم من وجود بعض ملامح استخدام تلك التقنيات في مرحلة التحقيق وتقدير الادلة، وايضاً بروز محاولات من قبل مجلس القضاء الاعلى لوضع تعليمات تتيح سماع افادات الشهود والمشتكين عبر التقنيات الفيديوية المباشرة عن بعد وكذلك تخويل الجهات الامنية في جهاز الامن الوطني لتلقي الاخبارات والبلاغات عن الجرائم الالكترونية الا انها لازالت محاولات بسيطة لا تضاهي ما وصلت اليه الدول المتقدمة وحتى دول الجوار من حيث تسخير التطور التقني المرافق لظاهرة العولمة في مجال اجراءات الخصومة الجزائية، اما من حيث ما فرضته المنظمات الدولية من ضرورة مراعاة اعتبارات حقوق الانسان عند مباشرة الاجراءات الجزائية نجد ان القانون العراقي زاخر بتلك النصوص والضمانات التي تفرض على الجهات المختصة مراعاة حقوق المتهم الا اننا نجد المنظمات الدولية لا زالت تشخص اساءة في استعمال الجهات المعنية لسلطاتها ازاء المتهمين بحيث شاعت ظاهرة انتزاع الاعترافات عنوة والتعذيب والتنكيل بالمتهمين وكذلك المبالغة في فرض عقوبة الاعدام.

ثانياً/المقترحات

١. نوصي المشرع العراقي بالشروع بفكرة رقمنة الاجراءات الجزائية واضافة نصوص جديدة لقانون اصول المحاكمات الجزائية تجيز وتنظم استخدام وسائل جديدة في مجال الكشف عن الجريمة مثل تحليل الدم والمراقبة عن طريق الفيديو والتنصت التليفوني والبصمة الوراثية وتفتيش الأجهزة الالكترونية والاستعانة بتصوير الكاميرات وغيرها، واستخدام التكنولوجيا في التحقيقات الجنائية وتحديداً آليات التحقيق عن بعد

٢. نوصي القضاء العراقي الموقر بزيادة اعتماد واستخدام تقنية الفيديو كونفرانس والكتابة الالكترونية في تحرير المحاضر فالعدول عن الاساليب التقليدية المتبعة في الاجراءات الجنائية والتي تؤدي الى مشكلات عديدة اهمها البطء في سير الاجراءات وتعقدها الى نظم حديثة تعمل على حل المشكلات المعاصرة التي تواجه الاجراءات الجنائية ويفترض ان تتضمن الرقمنة كافة اجراءات الدعوى الجنائية ومن ذلك الابلاغ الرقمي والشكوى الرقمية وكتابة المحاضر واعتماد التوقيع الرقمي على المحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وسماع الشهود بصورة الكترونية او حتى تسجيلها بصورة رقمية

الهوامش

(١) ينظر محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة الاقتصادية، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٧٦.

(٢) وللمزيد حول الصيغ اللغوية لمفردة عولمة ينظر عبد الغني ابو العزم، معجم الغني الزاهر، المجلد ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٧٩. وكذلك احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٢.

(٣) د. عبد الفتاح الصيفي: تأصيل الاجراءات الجنائية، بدون ذكر دار النشر، ٢٠٠٢، ص١٦.

(٤) ينظر سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٥١.

(٥) سلوان رشيد عنجو، القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص١٦٢.

(٦) هاني بوجعدر، عولمة النص الجنائي وأثرها على خصوصية التشريع الجنائي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٠٥.

(٧) هاني بوجعدر، مصدر سابق، ص٣٠.

(٨) الطاهر زديك والعربي رزق الله بن مهيدي، العولمة وتقويض السيادة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد٢، المجلد٥، ٢٠٠٣، ص٣٦.

(٩) عبد العزيز المنصور، "العولمة والخيارات العربية المستقبلية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد٢٥، العدد٢، ٢٠٠٩، ص ٥٦٧.

(١٠) عواس وسام وريش احمد، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد ١٥، العدد٣، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٩٣٣.

(١١) د. عبد الحليم بن مشيري، عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد١، العدد١٦، الجزائر، ص٢٠١

(١٢) محمد المطيري، العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩، ص ١١.

(١٣) كامل ابو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية جديدة، الأساليب والآليات والنظم، دار الوسام، بيروت، ٢٠١٤، ص٤٨.

(١٤) ينظر عبد هاشم بن محمد الزهراني، الآثار الأمنية للعولمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢، ص٢٧.

(١٥) ينظر عثامنية الخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٠١.

(١٦) ينظر خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعات بيداغوجية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٧-٨

(١٧) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١

(١٨) نور الدين هنداوي، "المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٤، العدد٦، ١٩٨٩، ص ٢٣٥

(١٩) نور الدين هنداوي، مصدر سابق، ص٣٥

(٢٠) ينظر أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٩٧.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٢٩٤.

(٢٢) للمزيد ينظر هاني بوجعدر، مصدر سابق، ص١١٧.

(٢٣) ينظر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٥٥م – ٢٠١٥م) ص١٢.

(٢٤) ينظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/CONF 222/INF/1، تتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الانتقالية، ٢٠١٥، ص ١١.

(٢٥) هاني بوجعدر، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٢٦) عماد خليل ابراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٣

(٢٧) المصدر نفسه، ص٤.

(٢٨) ينظر ميثاق الامم المتحدة، متاح على الموقع الالكتروني الخاص بالأمم المتحدة: تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١٠ https: //www.un.org ص٣٧.

(٢٩) هاني بوجعدار، مصدر سابق، ص١٠٩

(٣٠) المصدر نفسه، ٨٩.

(٣١) ينظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، متاح على الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة:

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١٠ https: //www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms

(٣٢) ونصت المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة".

(٣٣) وجاء في نص المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن كل فرد متهم بجناية له الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

(٣٤) نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان على ما يلي: "لكل منهم الحق بوجه خاص فيما يأتي... أن يبلغ في أقصر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها".

(٣٥) وهذا ما أكده المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة ١٩٧٩ والذي جاء فيه بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتا ويجب تنبهه إلى هذا الحق.

(٣٦) أدى التطور التكنولوجي إلى تحول الجريمة من كونها جريمة حرفية إلى جريمة مبرمجة ينظر د. نزار محمد فكري، أهمية إدارة المعرفة في تطوير الأجهزة الأمنية، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة العدد ٣٢، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٠٣.

(٣٧) محمد سامي الشوا، الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥

(٣٨) د. رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد٢، القاهرة، ٢٠٢١، ص٥٦

(٣٩) ينظر د. سرى صيام استخدام منجزات العلم الحديث في تحديث خدمة العدالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد٦، العدد٣، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨٥.

(٤٠) د. رزق سعد علي، مصدر سابق، ص٦١ وما بعدها

(٤١) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال البحث والتحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٧

(٤٢) للمزيد ينظر –خالد ممدوح ابراهيم، الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور في الموقع الالكتروني التالي: http: //Kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/79345 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١٠

(٤٣) ينظر في ذات المعنى د. حامد الشريف، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

(٤٤) ميلود رابح وسعاد مسيتيسا، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٢٦ وما بعدها.

(٤٥) سميرة خزرون، "بدائل الدعوى العمومية: قراءة في التشريع المغربي والمقارن"، مجلة الفقه والقانون، العدد ٣٨، المغرب، ٢٠١٥، ص ٩٣.

(٤٦) جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠١١، ص٣٢

(٤٧) ينظر د. فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٦١

(٤٨) د. سميرة بيطام، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مقال منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٢ https: //wefaqdev.net/st_ch702.html

(٤٩) د. جمال الحيدري، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٧، العدد ١، ص٢ وما بعدها

(٥٠) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢١٣

(٥١) محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٧٩

(٥٢) ينظر: د. مصطفى محمد موسى المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ٢٠٠٣م، ص٣

(٥٣) د. حسين بن سعيد الغافري، مصدر سابق، ص ٥٥٠

(٥٤) د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٨٢٣

(٥٥) د. جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢.

(٥٦) ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة القانون الجنائي الأجنبي أمام القاضي الوطني، دارسة مقارنة في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٤، ١٩٨٨، ص ١٦٥ وما بعدها، د. محمد سامي عبد الحميد د. محمد السعيد الرفاق التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص ١٥٣

(٥٧) د. أمين عبد الرحمن محمود، الإنابة القضائية، مصدر سابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٥٨) د. فتوح عبد الله الشاذلي القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٢م، ص ٢٠٣

(٥٩) د. سامح أحمد بلتاجي، مصدر سابق، ص ٥٣٩ وما بعدها.

(٦٠) د. جميل عبد الباقي، مصدر سابق، ص٩١

(٦١) د. عمار عباس الحسني، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٦٢) د. هبة حسين محمد زايد، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٣ ص ٢٤١.

(٦٣) د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢١٢

(٦٤) د. عمار عباس الحسيني مصدر سابق، ص ١٥٩

(٦٥) عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٢٩

(٦٦) د. عمر محمد ابو بكر يونس، الاجراءات الجنائية عبر الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٥٣.

(٦٧) عبد الله سيف الاحكام الاجرائية لجريمة الاحتيال الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٢٧

(٦٨) د. رمزي رياض عوض مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة دار الفكر العربي القاهرة ٢٠٠٠٠، ص٨٥

(٦٩) القاضي طالب خالد موسى، ضمانات المتهم في المحاكمة، بحث غير منشور، ٢٠١٠، ص ١١.

(٧٠) ينظر التقرير الصادر من منظمة الامم المتحدة، حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، جنيف، ٢٠٠٢، ص٢٢٣.

(٧١) المادة (٨٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٧٢) ينظر نص المادة (١٤٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٧٣) د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٤٦

(٧٤) المادة ٤/ف٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٧٥) د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجزائية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١، ص ٦٨٤.

(٧٦) ينظر نص المادة ١٢٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٧٧) ينظر نص المادة ١٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٧٨) د احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٦.

(٧٩) عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، مصدر سابق، ص١٣٥

(٨٠) قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد المرقم ٧٩٢/هيئة جزائية /٢٠٠٥في ٢٠٠٥/٨/٧.

(٨١) ينظر د. محمود خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان نشر، ١٩٩٨ ص٢.

(٨٢) عمار عباس كاظم، الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الاعدام، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد ٦، العدد١، ٢٠١٢، ص٥٠ وما بعدها

المصادر

أولاً/ كتب اللغة والمعاجم

١) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨

٢) عبد الغني ابو العزم، معجم الغني الزاهر، المجلد ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣

ثانياً/الكتب العلمية والقانونية

١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣

٢) د. حامد الشريف، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧ محمد سامي الشوا، الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨

٣) د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجزائية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١

٤) خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعات بيداغوجية، الجزائر، ٢٠١٥

٥) رمزي رياض عوض مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة دار الفكر العربي القاهرة، ٢٠٠٠

٦) د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢

٧) د.عبد الامير العكيلي و د. سليم حرية، اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٧

٨) د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، بدون ذكر دار النشر، ٢٠٠٢ محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة الاقتصادية، بيروت، ١٩٩٧

٩) عبد الله سيف الاحكام الاجرائية لجريمة الاحتيال الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣

١٠) عثامنية الخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٦

١١) عمر محمد ابو بكر يونس، الاجراءات الجنائية عبر الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥

١٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢

١٣) د. محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، أكاديمية نايف نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧

١٤) محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الرفاق التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢

١٥) د. محمود خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان نشر، ١٩٩٨

١٦) مصطفى محمد موسى المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ٢٠٠٣

١٧) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٦

١٨) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٣

ثالثاً/الرسائل والأطاريح

١) جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠١١

٢) سلوان رشيد عنجو، القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٤

٣) د. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، ٢٠١٢

٤) عبد هاشم بن محمد الزهراني، الآثار الأمنية للعولمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢

٥) عماد خليل ابراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤

٦) د. فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٣

٧) محمد المطيري، العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩

٨) هاني بوجعدر، عولمة النص الجنائي وأثرها على خصوصية التشريع الجنائي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، ٢٠٢٠

رابعاً/البحوث

١) د. احمد عبد الكريم سلامة القانون الجنائي الأجنبي أمام القاضي الوطني، دارسة مقارنة في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٤، ١٩٨٨ عمار عباس كاظم، الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الاعدام، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد ٦، العدد١، ٢٠١٢

٢) د. جمال الحيدري، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠٢٠

٣) رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد٢، القاهرة، ٢٠٢١

٤) سرى صيام استخدام منجزات العلم الحديث في تحديث خدمة العدالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد٦، العدد٣، القاهرة، ١٩٨٥

٥) سميرة خزرون، "بدائل الدعوى العمومية: قراءة في التشريع المغربي والمقارن"، مجلة الفقه والقانون، العدد ٣٨، المغرب، ٢٠١٥

٦) الطاهر زديك والعربي رزق الله بن مهيدي، العولمة وتقويض السيادة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد٢، المجلد٥، ٢٠٠٣

٧) عبد الحليم بن مشيري، عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد١، العدد١٦، الجزائر

٨) د.عبد العزيز المنصور، "العولمة والخيارات العربية المستقبلية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد٢٥، العدد٢، ٢٠٠٩

٩) نزار محمد فكري، أهمية إدارة المعرفة في تطوير الأجهزة الأمنية، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة العدد ٣٢، القاهرة، ٢٠١٥

١٠) نور الدين هنداوي، "المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٤، العدد٦، ١٩٨٩

خامساً/القوانين

١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

سادساً/المواقع الإلكترونية

١) ميثاق الامم المتحدة، متاح على الموقع الالكتروني الخاص بالأمم المتحدة: تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١٠ https: //www.un.org

٢) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، متاح على الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة: تاريخ اخر زيارة٢٠٢٥/٣/١٠ https: //www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms

٣) سميرة بيطام، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مقال منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ اخر زيارة٢٠٢٥/٣/١٠ https: //wefaqdev.net/st_ch702.html